500 ما حكم هجر الزوجة الأولى لمشاكل معها مع الإنفاق عليها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اه اخر يقول انا متزوج وليا امرأتان. وقد لاقيت من المرأة السابقة عدة مشاكل عائلية بل حاولت بشتى الوسائل اصلاح كل الاشياء التي كنت اعاني منها ولكن دون جدوى وقد رزقت منها باربعة اطفال وعندما يئست من كل - 00:00:00

اضطررت الى ان اتزوج باخرى وقمت بتأسيس شقة بكل ما تحتاجه من اساس. للزوجة الاولى واسكنتها فيها واصرف عليها بكل ما تحتاجه هي واطفالها الا انني لم ادخل عليها في اه وان انام معها للاسباب المشار اليها سابقا. هذه المرأة ينبغي - 00:00:20

ان تعطف عليها وترحمها لسبها وكونها ام اولادك والنساء مثل ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم خلقن فانها ستقيمه وان تركته لم يزل يعني اعوج فلابد من الصبر ولابد - 00:00:40

العفو عن بعض الاشياء ولابد من الاستمرار في العلاج. استمر ولا تيأس بسبب العلاج ولعلها في هذا الهجر لها لعلها ترجع الى صوابها ولعلها تحس بخطئها وتعرف اخلاقها فوازعها اليها ومن معها وعدم بينها وبين ضرتها - 00:01:00

بالقسم والنفقة والوجه ونحو ذلك. واستعن بالله فلعلها تستقيم. ان لم تستقم فحينئذ انت مخير. ان شئت طلقت وان اذا اعطيتها معك اذا كانت ترضى بذلك تبقى معك على انفاق عليها وتكون محرما لك لو دخلت عليها ولا بأس عليك - 00:01:20

لكن ليس لك ان تهجرها هذا العنوان الا اذا رضيت بذلك ثم يقال لا صدقني او اعدل بيني وبين ظروفي فانت مقيم اما ان تعدل واما اطلت اما اذا رجعت فقد قلنا لا بأس ارضى لا تطلقني انا ارضى واجلس عند عيالي على حسب نفقتك ولا تطلقني ولا بأس ان لا - 00:01:40

فلا بأس رضي الله عنها اراد النبي ان يطلقها فقالت يا رسول الله لا تطلقني والقي في نسائك وانا اجعل يومي لعائشة فاتفقا معها صلى الله عليه وسلم على ذلك وجعلت يومها لعائشة - 00:02:00

على حساب نساءك في النار ولم يطلقها ولم يقسم لها. فاذا هذه الزوجة القديمة بان تبقى معك على غير قسم لها مع مرضتها ولا نترك طلاقها فلا حرج عليك تنفق عليها وعلى اولادها ولا حاجة الى قسوة ولا مانع تدخل عليها في النهار بعض الاحيان كيف حالكم؟ كيف انتم؟ ربما - 00:02:20

في هذا الدخول سببا للخير والمحبة والوئام بعد ذلك تدخل عليها تزورهم كيف انتم شجور كل يوم بعد يوم بعد يومين بعد ثلاث بعد ما طلقتها زوجتك تدخل عليها وترعى احوالهم وترى اولادك تجلس عندهم بعض الوقت احوالهم - 00:02:40

عاداتهم واليوم مع القسم لها وحدها لا بأس فاذا قالت الاولى لا انا ما ارضى بهذا ابدا بل بل ان ان تقسم بحقي ولما تطلقني اما القسمة واما الصلاة اما اذا سمحت فقد لا تطلقني - 00:03:00

لا بأس ولا نعم. واخر يقول طلبنا من سماحتكم مساعدتنا بالقاء محاضرات في عدة مساجد. لاننا لا نستطيع الحضور الى هذا المسجد لعدم وجود مواقف للسيارات فنرجو من سماحتكم مساعدتنا في هذا. نحب ذلك ولكن المساجد كثيرة والمساجد كثيرة ما نستطيع ان نجيب كل مسجد - 00:03:20

معذرة من اخواننا لا نستطيع لكن الحمد لله المشايخ الاخرون جاءت الى المساجد ويوجهون اليها وفيهم الخير والبركة ان شاء الله. انا ما استطيع اذهب الى كل مسجد المسجد الاقصى سماحة الشيخ يفتون عن رجل يدخل بعدما يسلم طيب بارك الله فيك. صلى الله

عليه وسلم - 00:03:40
- 00:04:00